

فيما بعده لم يكن ان احوال النكاح بان يتزوجها ولا يكون بينهما نكاح
في نفس الامر لما مر من الاستدلال بالحديث على صحته وبطالان الزهر
وذلك لسواء اتفاقا على لبا الا عرضا وعدم حضور رضى واختلغا اي في
المهر بان يتزوجها بالقبول بلا شبهة وبالف سراً اتفاقا في الصورين اما
عندهما فظن كما في البيع وما اوجرح فيحتاج الى الفرق بين النكاح والبيع حيث
بعض في النكاح الموصفة دون التسمية وفي البيع بالعكس وقد اشأ اليه ان يقول
لان النكاح تزوجيه ان البديل في البيع وان كان وضعاً وتبعاً بالنسبة الى البيع
اي انه مقصود بالاجاب لكونه احد ركني البيع ولهذا يفسد البيع لفساده اجزائه
و بدون ذكره في تزوج البيع بالتمتع بمعنى ان يجب تصحيع البيع لتصحيق النكاح في
البديل في النكاح فانما استخرج اظهار الخطر المحل للمقصود وانما المقصود
في الجابيين للتوالد والناسل كذلك في البيع وان كان ذلك في الجنبين
فوله وان هنزل بالقدور وهما مبادلان لقوله وان هنزل باصلا فقد تمت
اقسام ما لا يحتمل الفسخ من الانشآت صحيح من المثل اعلم ان
الاول اعنى صورة الاتفاق على البناء وكذا في الاخيرين في رواية محمد بن
رح وعلى رواية يوسف بن يحيى الجاني في البيع
لان الميراث بيان الفرق وتوضيحه انه في صورة الاتفاق على البناء انما لم
ميراثا لاجتماعه لا بمنزلة التزوج بدون المهر اذ لا سبيل الى ثبوت المسمى
لان المال لا يثبت بالزهر ولا ضرورة الى اعتبار التسمية هنا ولا في ثبوت
المواضع عليه لانه لم يذكر في العقد بخلافه في المواضع في القدر فان التواضع
عليه قد سمي في العقد مع الزيادة بخلافه في البيع فان فيه ضرورة الى اعتبار
التسمية لانه لا يصح بدون الثمن والنكاح يصح بدون تسمية المهر واما في
الاخيرين فلان الاصل بطلان المسمى به بالزهر لانه يصير المسمى مقصود
بالصحة بمنزلة الثمن في البيع وبما بطل المسمى لم يكن له يصير المسمى مقصود
المال فيه مقصود الاخر كلامه مبادل توله وان كان المال فيه تبعاً لغير
من القسم الثالث من اقسام الانشآت التي لا يحتمل الفسخ واعلم ان هذا

القسم

احصل النكاح فاقضه لانه ولو لم يكن له المهر
من ان هنزل بالقدور وان كان المهر
فان النكاح لا يثبت بالزهر ولا ضرورة الى اعتبار التسمية هنا ولا في ثبوت
المواضع عليه لانه لم يذكر في العقد بخلافه في المواضع في القدر فان التواضع
عليه قد سمي في العقد مع الزيادة بخلافه في البيع فان فيه ضرورة الى اعتبار
التسمية لانه لا يصح بدون الثمن والنكاح يصح بدون تسمية المهر واما في
الاخيرين فلان الاصل بطلان المسمى به بالزهر لانه يصير المسمى مقصود
بالصحة بمنزلة الثمن في البيع وبما بطل المسمى لم يكن له يصير المسمى مقصود
المال فيه مقصود الاخر كلامه مبادل توله وان كان المال فيه تبعاً لغير
من القسم الثالث من اقسام الانشآت التي لا يحتمل الفسخ واعلم ان هذا

القسم سواء كان الزهر في أصله او في القدر او الجنبين ففي الاخرين يلزم الطلاق
والمال وكذا في الاختلاف وعدم حضور اما عند اوجرح فلان تزوج لا يجازي
العقد واما عندهما فلان الزهر بمنزلة خيار الشرط في الخلع والخييار باطل
عندهما واما في صورة الاتفاق على البناء فعندها كذلك يقع الطلاق ويترجم
المال لان المال يثبت تبعاً والمقصود الطلاق فلا يؤثر فيه الزهر ايضا لانه
من شئ يثبت ضمناً ولا يثبت قصد او عند اوجرح روح يتوقف على شئ يثبت
اي اختيارها الطلاق في المال المسمى بطريق الحد والسقاط الزهر لا يمكن
العمل بالمواضع بناء على ان الخلع لا يفسد بالشرط والقاسده بخلافه
البيع هكذا الواده في التحرير والمحصلان موضع الخلاف في صورة الاتفاق على
البناء فقط والفتاوى الاخرى متفق عليها والخروج مختلف وهذا خلاصة
ما التصب فيه الصريح في هذا القسم على انه لم يذكر صورة الاختلاف في مسدلة
الزهر في القدر صر فان هنزل باصلا كان خلعاً على مال بطريق الحد
لان خيار الشرط وهو لا يؤثر فيه او المسكوت اى عدم حضور ناضعاً على الف
ص وان اختلفا في الاعراض والبناء والذهور صر القبول
لمدعى الاعراض اى يقع الطلاق ويلزم المال كما قدمناه في وكالاعراض وال
وذلك بالاتفاق ايضاً متبهما يتعا الخلع اى في عدم تأثير الزهر فيه
على صله المتقدم من تزوج الاجاب على المواضع بجميع المسمى
اي المسمى في الخلع لان الطلاق يتعلق بكل البديل المذكور في الخلع اذ الطلاق
انما يتعين بما علقه الزوج والخلع من جانب الزوج يتعلق الطلاق بقبولها
وذ ذلك بغيره بكل البديل وهو الاقان والمرأة ما قبلت بعضه جيداً لكونها
هناك في الف كذا فكان بعض البديل معاً بالشرط وهو خيارها فلا بد
وجوده ليقع الطلاق على سبيل الحد حال المسمى صحيح
المسمى عندها اى ويلزم الطلاق واقتصر عليه لانه لا يترجم وهكذا بقا
بعده اعنى الوجوه الاربعة وهي الاتفاق على البناء وعلى الاعراض
او الاختلاف والاتفاق على انه لم يحضرها شئ لان الزهر لا يؤثر في اصل

فان هنزل بالقدور
فان النكاح لا يثبت بالزهر ولا ضرورة الى اعتبار التسمية هنا ولا في ثبوت
المواضع عليه لانه لم يذكر في العقد بخلافه في المواضع في القدر فان التواضع
عليه قد سمي في العقد مع الزيادة بخلافه في البيع فان فيه ضرورة الى اعتبار
التسمية لانه لا يصح بدون الثمن والنكاح يصح بدون تسمية المهر واما في
الاخيرين فلان الاصل بطلان المسمى به بالزهر لانه يصير المسمى مقصود
بالصحة بمنزلة الثمن في البيع وبما بطل المسمى لم يكن له يصير المسمى مقصود
المال فيه مقصود الاخر كلامه مبادل توله وان كان المال فيه تبعاً لغير
من القسم الثالث من اقسام الانشآت التي لا يحتمل الفسخ واعلم ان هذا